

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.9  
16 April 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٦ من جدول الأعمال

### التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا اسكوبار لوبيز

المحتويات\*

#### الفصل

تاسعاً - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 إضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

**تاسعاً - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:**

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، بالاقتران مع نظرها في البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقدتين في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٧ إلى ٣٩ المعقدة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٣ و٤٥ المعقدتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٦ المعقدة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ و٥٨ المعقدتين في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل<sup>(١)</sup>.

- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة انظر المرفق ... بهذا التقرير.

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

- في الجلسة ٣٤ المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجها، الآنسة راديكا كوماراسومي، بعرض تقريرها E/CN.4/1997/47 (Add.1-4).

- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٩(أ) من جدول الأعمال، ألقى بيانات<sup>(٢)</sup> الأعضاء التالون في اللجنة: أثيوبيا (٣٥)، ألمانيا (٣٥)، أوغندا (٤٢)، باكستان (٤٣)، البرازيل (٤٣)، بنغلاديش (٣٧)، جمهورية كوريا (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، السلطانة العُمانية (٣٥)، الصين (٤٣)، كندا (٣٥)، ماليزيا (٣٩)، مصر (٤٣)، نيبال (٣٥)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٣)، اليابان (٣٩).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٤٥)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٣٨)، بولندا (٤٣)، الجمهورية العربية الليبية (٣٧)، الجمهورية العربية السورية (٤٢)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٧)، العراق (٣٧)، مالطا (٣٧)، النرويج (٤٤)، نيوزيلندا (٤٥).

٦- كما ألقى بيان كل من المراقب عن برنامج الأمم المتحدة للإيدز (٣٧) والمراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٥).

٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد النسائي لعموم الصين (٣٩)، لجنة الأنديز للحقوقين (٣٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٤)، معهد المرأة والقانون والتنمية (٣٨)، الاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء (٣٩)، التحالف النسائي الدولي (٣٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز (٣٩)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (باسم التحالف النسائي الدولي، منظمة زonta الدولية، الاتحاد العالمي للنساء المي ثوديات والموحدات، الاتحاد العالمي للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد الدولي للجامعيات، الجماعة العالمية للحياة المسيحية، الاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال البغاء، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقين اليهود، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها) (٣٨)، حركة الصقر الدولية (٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٣٨)، حركة التصالح الدولية (٤)، الرابطة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٨)، الفريق القانوني الدولي لصحة المرأة (٤)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٩)، التحرير (٣٩)، الحركة الكوبية للسلام وسيادة الشعوب (٣٩)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٣٩)، الحزب الراديكيالي عبر الوطني (٤٥)، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (٣٨)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣٨)، الاتحاد العالمي للنساء المي ثوديات والموحدات (باسم الفريق العامل المعنى بحقوق الإنسان للمرأة التابع للجنة المنظمات غير الحكومية بشأن مركز المرأة) (٤)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٣٩)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩)، مجلس السلام العالمي (٤)، الاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (٣٨)..

٨- وألقى بيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله مثل نيبال (٤) والمراقبون عن أرمينيا (٤٥)، وأذربيجان (٤٥)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩).

#### (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩- في المناقشة العامة بشأن البند ٩ (ب) من جدول الأعمال أدلى ببيانات<sup>(٣)</sup> الأعضاء التاليون في اللجنة: الأرجنتين (٤٣)، باكستان (٤٢)، بنغلاديش (٣٩)، الدانمرك (٤٣)، سري لانكا (٣٩)، نيبال (٣٥)، اليابان (٣٩).

-١٠ واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان (٣٥)، استراليا (٤٣)، اللجنة الاتحادية الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (٣٨)، اللجنة الوطنية الكاميرونية لحقوق الإنسان والحربيات (٣٨)، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (٣٧)، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا) (٣٥)، اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان (٣٨)، اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الإنسان (٤٥)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨)، المؤسسة الوطنية من جمهورية ايران الاسلامية (٤٥)، كينيا (٤٣)، منغوليا (٤٥)، اللجنة النيوزيلندية لحقوق الانسان (٣٨)، اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان (٤٣)، اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان (٤٥)، رومانيا (٤٣)، لجنة جنوب افريقيا لحقوق الإنسان (٣٨)، تركيا (٣٥)، فنزويلا (٤٣).

-١١ كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقين (٣٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٨)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٣٩).

-١٢ وألقى ممثل المانيا (٣٧) ببيان ممارسة لحق الرد.

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

-١٣ في المناقشة العامة بشأن البند ٩ (ج) من جدول الأعمال أدى ببيانات الأعضاء التالون في اللجنة: اوكرانيا (٣٥)، بنغلاديش (٣٩)، الصين (٤٤)، ماليزيا (٣٩)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، اليابان (٣٩).

-١٤ واستمعت اللجنة إلى بيان من كل من المراقب عن مالطا (٣٧)، وعن رومانيا (٤٣).

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

-١٥ في الجلسة ٣٤ المعقدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام ممثل الأمين العام المعنى بالأشخاص المشerdin داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (Add.1 E/CN.4/1997/43) و (Add.9).

-١٦ وفي المناقشة العامة بشأن البند ٩ (د)، أدى ببيانات<sup>(٤)</sup> الأعضاء التالون في اللجنة: بنغلاديش (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، النمسا (٤٥)، نيبال (٣٥).

-١٧ واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أرمينيا (٤٥)، باكستان (٤٣)، بيرو (٤٣)، السويد (باسم البلدان النوردية) (٤٥)، السودان (٤٥)، قبرص (٣٧)، مالطا (٣٧)، هنغاريا (٣٧).

-١٨- كما ألقى بياناً المراقب عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر (٣٧).

-١٩- كما استمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٦)، اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٤٥)، رابطة الحقوقين الأمريكية (٤٩)، اتحاد المحامين العرب (٢٨)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٤٥)، كاريتاس الدولية (٣٨)، مركز أوروبا/العالم الثالث (٣٨)، هيئة الفرانسيسكان الدولية (٤٦)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٤٦)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة (٣٩)، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان (٣٩)، هيئة رصد حقوق الإنسان (٣٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦)، الرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (٣٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (٤٥)، المعهد الدولي للسلام (٣٩)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤٦)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٩)، مكتب السلام الدولي (٣٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختلفين (٣٩)، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام) (٣٨)، باكس رومانا (٣٨)، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣٨)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٣٩)، مجلس السلام العالمي (٤٥)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالقضايا (٤٦).

-٢٠- وألقى ببيانين ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل بوتان (٤٥)، والمراقب عن كينيا (٤٥).

#### حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

-٢١- عرض المراقب عن بولندا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع القرار E/CN.4/1997/L.37 المقترن من إثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زimbabوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غابون، فرنسا، القلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مدغشقر، موزambique، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان، وانضمت بعد ذلك ألمانيا وأوروغواي وتوجو وغواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي المشروع.

-٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/١٩٩٧.

#### تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان (يرجأ)\*

-٢٣- عرض ممثل كوبا، في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.47 المقترن من إثيوبيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

---

\* سيستكمل هذا الفرع من الفصل التاسع عند اعتماد مشروع القرار.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، زائير، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، موزambique، نيجيريا، اليمن.

### عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

-٤- عرض المراقب عن كوستاريكا، في الجلسة ٥٧ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.55 المقترن من الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضمت بعد ذلك استراليا وإسرائيل وأوروجواي وأوكراينيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا ومدغشقر إلى مقدمي المشروع.

-٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

### الترتيبيات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

-٦- عرض ممثل بلجيكا، في الجلسة ٥٧ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع القرار E/CN.4/1997/L.59 المقترن من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. وانضمت بعد ذلك استراليا، استونيا، إكوادور، أوروجواي، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، مالطا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا إلى مقدمي المشروع.

-٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/١٩٩٧.

### الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور إعلان العالمي لحقوق الإنسان

-٨- عرض المراقب عن بولندا، في الجلسة ٥٧ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.60 المقترن من الاتحاد الروسي، أثيوبيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، المكسيك، النمسا، الهند، هنغاريا. وانضمت بعد ذلك الأرجنتين، إكوادور، أوروجواي، أيرلندا، البرتغال، بنغلاديش، بنن، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، مالي، مدغشقر، مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، نيكاراغوا، اليابان، اليونان إلى مقدمي المشروع.

-٢٩- وأجرى ممثل بولندا تنجيحاً شفوياً على مشروع القرار وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة ٤ مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

-٣٠- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٣١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٧.

#### حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

-٣٢- عرض ممثل الاتحاد الروسي، في الجلسة ٥٧ المقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.62 المقدم من الاتحاد الروسي والمكسيك. وانضمت بعد ذلك البرتغال، بيرو، بيلاروس، كولومبيا، نيكاراغوا إلى مقدمي المشروع.

-٣٣- وأدى ممثل المكسيك ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٧.

#### حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

-٣٥- عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٧ المقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.64 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلى، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم بعد ذلك الاتحاد الروسي، استراليا، أوروغواي، ليختنشتاين، اليونان إلى مقدمي المشروع.

-٣٦- وأدى ممثل كل من باكستان وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

-٣٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/١٩٩٧.

#### المشردون داخلياً

-٣٨- عرض ممثل النمسا، في الجلسة ٥٧ المقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.66 المقدم من الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، الجمهورية

التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم بعد ذلك الاتحاد الروسي واستراليا وكندا وليختنشتاين إلى مقدمي المشروع.

٣٩- وأجرى ممثل النمسا تناهياً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الدبياجة، استعاض عن عبارة "في حالات الطوارئ هو أمر أساسى" بعبارة "أمر أساسى في حالات الطوارئ حيث تعجز حكومة البلد المعنى عن أداء مسؤولياتها العادلة":

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعاض عن عبارة "وترحب بإعداد" بعبارة "وتحيط علماً بأعماله التحضيرية من أجل".

٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقححة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/١٩٩٧.

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤١- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.67 المقصد من الاتحاد الروسي، واشيوبيا، واستراليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، وبيرو، والهند، وهندوراس، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، واستونيا، وإسرائيل، واندونيسيا، وإيطاليا، وتونغو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسريلانكا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وكولومبيا، والنرويج.

٤٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٤٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٠.

#### وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤٤- في الجلسة ٥٨، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الأردن مشروع القرار E/CN.4/1997/L.68/Rev.1 المقصد من الأردن، واندونيسيا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والعراق، والفلبين، ولبنان، ومنغوليا، ونيبال. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وغينيا الاستوائية.

٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٧.

#### حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (أرجو\*)

٤٦- في الجلسة ...، المعقدة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.69 المقدم من الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسنبرغ، ومدغشقر، والنرويج، ونيبال، وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من غينيا الاستوائية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

#### تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٤٧- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.73 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، واستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، وهaiti، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أكادور، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وسلوفينيا، والستغال.

٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/١٩٩٧.

#### حقوق الإنسان والإرهاب

٤٩- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.74 المقدم من أوروجواي، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، ومصر. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وكولومبيا، والهند.

---

\* سيوضع هذا الفرع من الفصل التاسع في صيغته النهائية بعد اعتماد مشروع القرار.

٥٠- ونقحّ مثل تركيا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ة من المنطوق، عن عبارة "وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة" بعبارة "بما يتفق تماماً مع القانون الدولي".

٥١- وأدلى ممثلا باكستان والجزائر ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٥٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلا كل من الأرجنتين، وشيلي، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل ايرلندا أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المقحة شفويًا، الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الرئيس الأخضر، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، موزambique، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زمبابوي، السلفادور، شيلي، غابون، غينيا، فرنسا، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٧.

#### إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٥- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.75 المقدم من أثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، وألمانيا، واستراليا، وكندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والسلفادور، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكامرون، وكرواتيا، وكندا، ولختنستاين، ولوكسمبورغ، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوروجواي، وإيطاليا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وفنزويلا، ولاطيفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٧.

### القضاء على العنف ضد المرأة

٥٧- في الجلسة ٥٧، المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.76 المقصد من أثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، وسريلانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكامبوديا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولختنستاين، ولوكسمبورغ، ومدغشقر، والترويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اسرائيل، وакوادور، وأوروغواي، وبليز، وبنما، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهaiti، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٨- ونُقح ممثل كندا مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٩(ب) من المنطوق أدرجت عبارة "ومعلومات" قبل لفظة "تصل":

(ب) في الفقرة ٩(ج) من المنطوق استعاض عن لفظة "ضماناً" بلفظة "تأميناً".

٥٩- وأدى ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والهند، ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٦١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٧.

٦٢- وفي الجلسة ٦٤، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على اقتراح ممثل باكستان، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار L.86 المعنون "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة" ومشروع القرار L.87 المعنون "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وفيما يلي نصاً مشروعي القرارات:

"ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة"

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ وغير ذلك من المواد ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينحى على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة،

وإذ تذكر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يبرز أن أهمية صيانة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفراد العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ ترحب بحقيقة أن الجهات المعنية بالإجراءات الخاصة عقدت اجتماعات دورية من أجل تبادل الآراء وتنسيق وترشيد عملها،

وإذ تشدد على مبادئ الحيدة وعدم الانتقائية والموضوعية في عمل المقررين الخاصين والممثلين والأفراد العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعلى رفاهة حسهم بأوجه الاختلاف القومية والإقليمية وشتي الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والقانونية،

وإذ تلاحظ العمل المنجز عن طريق نظام الإجراءات الخاصة ومساهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً الدور المنوط بالإجراءات الخاصة في ميدان حقوق الإنسان وضرورة متابعة ما يتم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ تلاحظ كذلك ما لتعاون كافة الدول في مجال الإجراءات الخاصة تعاوناً تاماً من الأهمية،

1- تقرر أن على المقررين الخاصين والممثلين والأفراد العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حين إنجازهم ولايتم المحددة، أداء ما يلي:

١° مواصلة العمل بشكل مستقل، مع توخي أكبر قدر من التكتم، وبطريقة موضوعية ومحايدة؛

٢° مواصلة مراعاة أنهم يستمدون ما لهم من سلطة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

- ٣٠ مواصلة التأكيد من أن المعلومات التي تستند إليها مداولاتهم وتقاريرهم هي معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها؛
- ٤٠ السعي للحوار والتعاون الحقيقيين والمباشرين مع الحكومات المعنية؛
- ٥٠ رصد حالة حقوق الإنسان، أثناء زيارتهم، ومساعدة الحكومات المضيفة في المجالات التي تواجهها فيها مشاكل، علماً بأن الغرض من تلك الزيارات هو الحصول على معلومات من مصادرها حول الحالات، ومناقشة سبل كفالة احترام حقوق الإنسان مع كافة من يعينهم الأمر من حكومات ومنظمات غير حكومية وجميع قطاعات المجتمع، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛
- ٦٠ مواصلة الضطلاع بهذه الزيارات بناءً على دعوة من الحكومة المضيفة؛
- ٧٠ مواصلة التأكيد، بطريقة موضوعية ومحايدة، من توجيهه نداءات عاجلة لأسباب انسانية استناداً إلى خطورة الحالة، متى ما حدثت؛
- ٨٠ الامتناع عن الدعاية عن طريق وسائل الإعلام لما يتوصلون إليه من نتائج إلى أن تقوم اللجنة بالنظر في تلك النتائج والتداول بشأنها؛
- ٩٠ مواصلة تأمين الانسجام في عملهم وترشيده عن طريق الاجتماع بصورة دورية من أجل تنسيق أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- ١٠٠ تحظيم برنامج الزيارات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية بالاستناد إلى الضرورة المقارنة لتلك الزيارات وال الحاجها النسبي بالاستناد إلى مدى خطورة حالة حقوق الإنسان؛
- ٢- طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعيّن جهة للتنسيق داخل مركز حقوق الإنسان تستخدم بيتاً للمقاومة لترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة وللتأكيد من عدم إثقال كاهل البلدان برسائل تعنى بنفس الموضوع أو الحدث؛
- ٣- طلب إلى رئيس اللجنة أن يواصل، حين تعينه لمقرري خاصّين، التشاور عن كثب مع المجموعات الأقلّيمية وأن يتأكّد من أن الشخص المعين يتمتع بسمعة مشهود بها في مجال حقوق الإنسان، وذا دراية عامة بالنظم السياسية والاجتماعية والقانونية، وله حسّ مرهف بمختلف الخصيّات الثقافية والدينية والإثنية، ويقوم - بالتالي - بإنجاز ولايته على نحو مستقل ومحايد وموضوعي؛

٤- تدعو الدول إلى النظر بعين القبول لطلبات أصحاب الولايات زيارة بلدانهم، وتسهيل اجتماعهم بالأشخاص والمنظمات ذات الصلة بأداء ولاياتهم، وإلى السعي للتحاور الحقيقي مع صاحب الولاية، ومتابعة ما يقدمه من توصيات؛

٥- تقرر مواصلة التماس السبل والوسائل الكفيلة بترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة واستعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين".

#### "استعراض نظام الإجراءات الخاصة"

##### إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد بالأغراض والمبادئ والمواد ذات الصلة، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أبرزت عدم التوازن في نظام المقررین الخاصین، بأن أشارت إلى حقيقة أنه، على الرغم من وجود عدد كبير من الآليات المتعلقة بالموضوع والآليات المرتبطة بها والتي تعالج شتى جوانب الحقوق المدنية والسياسية، لا توجد آلية تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم مما اعترف به من ترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة بين مجموعتي الحقوق،

١- تقرر اجراء استعراض شامل للآليات المتعلقة بالموضوع والآليات المرتبطة بها ولنظام المقررین الخاصین، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- تقرر أيضا إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الفريق العامل فيما بين الدورتين يتضمن اقتراحات محددة تتعلق بالترشيد؛

٣- تقرر كذلك أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندًا بعنوان "استعراض نظام الإجراءات الخاصة"؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورتين، مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الإنسان، يعني باستعراض نظام الاجراءات الخاصة لفترة سنة".

- - - - -